

دعوى دستورية

2020/6

دولة فلسطين
المحكمة الدستورية العليا
قضية رقم (2) لسنة (6) قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية"

الحكم

الصادر من المحكمة الدستورية العليا المنعقدة في رام الله باسم الشعب العربي الفلسطيني، في جلسة يوم الثلاثاء التاسع عشر من كانون الثاني (يناير) 2021م، الموافق السادس من جمادى الآخرة لسنة 1442هـ.

الهيئة الحاكمة: برئاسة المستشار أ.د/ محمد عبد الغني الحاج قاسم، رئيس المحكمة. عضوية السادة المستشارين: أسعد مبارك، فتحي أبو سرور، حاتم عباس، د. رفيق أبو عياش، فواز صايمة، هاني الناطور، محمد عبد الغني العويوي.

أصدرت الحكم الآتي

في الدعوى المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا رقم (2020/6) "دستورية".

المدعون:

1. أحمد محمود يونس الجنيدي - الخليل - وادي أبو اكتيلا - هوية رقم (404082661).
 2. ثابت عبد الحميد عيسى أبو صوان - الخليل - بيت كاحل - منطقة الجرن - هوية رقم: (901397026).
 3. إبراهيم كارم صادق سنقرط - الخليل - شارع السلام - هوية رقم: (402742613).
 4. راند موسى عمر القواسمة - الخليل - حارة الشيخ - هوية رقم: (919763631).
 5. البراء فلاح عبد السلام ناصر الدين - الخليل - وادي أبو اكتيلا - هوية رقم: (401299425).
 6. محمد فلاح عبد السلام ناصر الدين - الخليل - وادي أبو اكتيلا - هوية رقم: (404808651).
 7. رشاد كامل رشاد عرفه - الخليل - وادي أبو اكتيلا - هوية رقم: (406556357).
 8. تامر عمر أحمد قواسمة - الخليل - حارة الشيخ - هوية رقم: (851514729).
- وكلاؤهم المحاميان: إسحق مسودي ووسيم مسودي - الخليل.

المدعى عليهم:

1. فخامة رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية، بالإضافة لوظيفته.
2. دولة رئيس الوزراء في السلطة الوطنية الفلسطينية ومجلس وزراء السلطة الوطنية الفلسطينية، بالإضافة لوظيفته، يمثله ويبلغ بواسطة عطوفة النائب العام/ رام الله.
3. وزيرة السياحة والآثار في السلطة الوطنية الفلسطينية/ رام الله، بالإضافة لوظيفتها.

موضوع الدعوى:

طعن دستوري وفقاً لنص المادة (24) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، بدلالة المادة (1/24) من القانون نفسه، للطعن بعدم دستورية القرار بقانون رقم (11) لسنة 2018م، بشأن التراث الثقافي المادي، الصادر عن رئيس دولة فلسطين، رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية، بتاريخ 2018/04/29م، الموافق 13 شعبان 1439هـ، المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ 2018/05/03م العدد الممتاز رقم (16).

الإجراءات

بتاريخ 2020/11/02م، تقدم المدعون إلى قلم المحكمة الدستورية العليا بهذه الدعوى، سجلت تحت الرقم (2020/6)، وتقدمت النيابة العامة بلائحة جوابية بتاريخ 2020/11/17م، عن المدعى عليهم، طالبة رد الدعوى للأسباب الواردة فيها.

المحكمة

حيث إن الوقائع على ما يبين من لائحة الدعوى وسائر الأوراق تتحصل في أن المدعين قد وجهت إليهم لائحة اتهام بموجب قرار صادر عن النائب العام إلى محكمة بداية الخليل عن تهمة إجراء الحفريات والنهب بحثاً عن الدفائن الذهبية أو دفائن أخرى، وسجلت الدعوى لدى محكمة بداية الخليل بموجب القضية الجنائية رقم (2019/400)، ولا تزال القضية الجنائية منظورة أمام محكمة بداية الخليل، وبالعودة إلى لائحة الدعوى ومرفقاتها وصورة ملف الدعوى الجنائية ومحاضر جلساتها والمستمرة حتى بعد إقامه الدعوى الدستورية، ولم يتقدم المدعون إلى محكمة البداية بطلب عن طريق الدفع الفرعي وفق أحكام قانون هذه المحكمة، وإنما أقاموها كدعوى أصلية مباشرة أثناء سير المحاكمة في الدعوى الجنائية وإجراءاتها لدى محكمة البداية.

وحيث إن الدعوى الجنائية رقم (2019/400) ما زالت قيد النظر أمام محكمة البداية، فلا يجوز للمحكمة الدستورية العليا أن تتناول في مجال تطبيقها الشرعية الدستورية في غير المسائل التي تدور حولها الخصومة في الدعوى الدستورية إلا بالقدر الذي يكفل اتصال الفصل فيها في الطلبات الموضوعية المرتبطة بها والمطروحة أمام محكمة الموضوع، وتلك هي الصلة الحتمية بين المصلحة في الدعوى الدستورية والمصلحة في الدعوى الموضوعية؛ لأن العلاقة بين الدعويين الدستورية والموضوعية يجب دائماً أن تبقى في حدودها المنطقية، فلا تجاوزها إلى حد انتحال اختصاص مقرر لمحكمة الموضوع وطرحه أمام المحكمة الدستورية العليا، فذلك ليس دورها ولا يدخل في إطار مهمتها في مجال الرقابة القضائية على الدستورية التي يكون الفصل فيها مؤثراً في الخصومة الموضوعية. وحيث إن ولاية المحكمة الدستورية العليا في مجال الرقابة القضائية التي تباشرها على دستورية القوانين إنما تنحصر في إنزال حكم الدستور (القانون الأساسي) على النصوص القانونية التي تطرح عليها وتثور شبهة بشأن مخالفتها قواعده، سواء أحييت إليها الدعوى من محكمة الموضوع أو عرضها عليها أحد الخصوم خلال الأجل الذي أعطته له محكمة الموضوع بعد تقديرها جديده دفعه بعدم دستوريته.

وبالرجوع إلى الطعن المقدم يتضح أن الدعوى ما زالت منظورة أمام الجهات القضائية المختصة أي أمام محكمة البداية ولم يُبَيَّن فيها بعد، وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على ولايتها في فصل الدعاوى الدستورية التي لا تقوم إلا باتصالها بها اتصالاً مطابقاً للأوضاع المقررة في المادة (27) من قانونها، التي تنص على أن:

"تتولى المحكمة الرقابة القضائية على الدستورية على الوجه التالي:

1. بطريق الدعوى الأصلية المباشرة التي يقيمها الشخص المتضرر أمام المحكمة استناداً إلى أحكام المادة (24) من هذا القانون.
 2. إذا تراءى لإحدى المحاكم، أثناء النظر بإحدى الدعاوى، عدم دستورية نص في قانون أو مرسوم أو لائحة أو نظام لازم للفصل في النزاع، توقف الدعوى وتحال الأوراق بغير رسوم إلى المحكمة للفصل في المسألة الدستورية.
 3. إذا دفع الخصوم أثناء النظر بالدعوى أمام إحدى المحاكم بعدم دستورية نص في قانون أو مرسوم أو لائحة أو نظام، ورأت المحكمة أو الهيئة أن الدفع جدي، يؤجل النظر بالدعوى ويحدد لمن أثار الدفع ميعاداً لا يتجاوز (60) يوماً، لرفع دعوى بذلك أمام المحكمة، فإن لم ترفع الدعوى في الميعاد المذكور اعتبر الدفع كأن لم يكن.
 4. إذا كانت المحكمة تناقش نزاعاً معروضاً عليها وأثناء السير في النزاع تبين للمحكمة أن هناك نص غير دستوري متصل بالنزاع، فلها من تلقاء نفسها أن تتصدى بأن تفصل في عدم دستوريته بشرط أن يكون ذلك النص متصلاً فعلاً بالمنازعة المطروحة حسب الأصول".
- وحيث إن الدعوى الماثلة أمامنا قد خالفت ما ورد في المادة (27) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، إذ إنها لم تُحل من المحكمة المختصة للفصل في المسألة الدستورية؛ بل قدم الطاعن هذا الطعن الدستوري بطريق الدعوى الأصلية المباشرة رغم أن الدعوى ما زالت منظورة أمام محكمة البداية، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن الطاعن لم يثير أي دفع يتعلق بعدم دستورية النص الطعين أمام محكمة الموضوع في أي مرحلة من مراحل التقاضي لتفصل تلك المحكمة بجديته دفعه من عدمه.
- وحيث إن أحكام هذه المحكمة قد استقرت في قراراتها على انعقاد الولاية لها بنظر الدعوى الدستورية والأصل فيها رهن بأن يكون اتصالها بها قد تم وفقاً للأوضاع المقررة قانوناً.
- وحيث إن من واجب المحكمة أن تتحقق من صحة الإجراء الذي اتصلت بمقتضاه الدعوى الدستورية بما لها من سلطة الإشراف على تلك الإجراءات للتأكد من سلامتها ومطابقتها للقواعد التي أوجبها المشرع.
- وحيث إن هذه الأوضاع الإجرائية تتعلق بالنظام العام باعتبارها أشكالاً جوهريةً قصد بها المشرع مصلحة عامة من أجل انتظام التداعي في المسألة الدستورية وفقاً لحكمها، وبناءً على ما تقدم، وكان الثابت من الأوراق أن الطاعن قد خالف تلك الإجراءات فإن اتصال هذه الدعوى بالمحكمة الدستورية قد تم عن غير الطريق الذي رسمه القانون ما يجعلها غير مقبولة.
- علماً أنه سبق للمحكمة أن أصدرت قرارات عدة سابقة تحت الرقمين (2018/1) و(2015/8) أرست المبادئ القانونية لإقامة الدعوى الدستورية.

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، ومصادرة قيمة الكفالة.